وان رفضه لا يجب القضاء وان كان لمجاور اي يقتضي كراهته متعلق بقوله فذلك
الغير ان كان وصفا له عندنا وعنده خلافا لابي الحسن البصري فلا
وان الذي في العبادات يوجب البطلان عنده وان دل الدليل على
انه قبح لمجاور كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء
المثال الاول للعبادات والثاني للمعاملات وان دل على ان النهي لعينه
اي لذاته او لجزئه يبطل اتفاقا كالملاقيح جمع ملقوحة الكلام في الجزء والوصف
صفة المجاور فكل واحد من هذه المثلثة اما ان يصدق على ذلك الذي
عنه اولا فالجزء اما صادق على الكل وهو ما يصدق على الشيء ويتوقف
تصور ذلك الشيء على تصوره كالعبادة للصلوة واما غير صادق كا
ركان الصلوة لها والايجاب والقبول والمبيع للبيع والوصف
والمراد به اللازم الخارج اما ان يصدق على الملزوم نحو الجهاد اعلاء كلمة
الله تعالى وصوم الايام المنهية اعراض عن ضيافة الله تعالى واما ان لا
يصدق كالثمن فانه كلما يوجد البيع يوجد الثمن لكنه لا يصدق عليه وليس
ركنه لانه وسيلة لا مقصود اصلي فجرى مجرى الآلات الشناعة كالقدوم
والمجاور وهو الشيء الذي يصاحبه ويفارقه في الجملة وهو اما
صادق على الشيء كما يقال البيع وقت النداء اشتغال عن السعي
الواجب فانه قد يوجد الاشتغال بدون البيع وبالعكس كما اذا
وجد البيع في حالة السعي واما غير صادق كقطع الطريق لا يصدق
على السفر بل السفر موصل اليه فهو يوجد بدون سفر المعصية كما اذا

قطع بدون السفر او سافر الى الحج فقطع الطريق لا يصدق وبالعكس
كما اذا سافر ولم يوجد القطع سواء نواه ولم ينو اذا ثبت هذا اجتنا الى تطبيق
الامثلة المذكورة على هذه الاصول اما الربوا فانه فضل خال عن عوض
شرط في عقد المعاوضة فلما كان مشروطا في العقد كان لازما له ثم هو حا
ل العوض لان الدرهم لا يصلح عوضا الا لمثله فان المعادلة
بين الزوايد والناقص عدول عن قضية العدل فلم يوجد
المبادلة في الزايد لكن الزايد فرع على المزيد عليه فكان كالوصف واما
البيع بالشرط فكالربوا لان الشرط امر زايد واما البيع بالخمر فالخمر
غير متقوم فجعلها ثمنا لا يبطل البيع لما ذكرنا ان الثمن غير مقصود بل
تابع ووسيلة فيجري مجرى الاوصاف التابعة واما صوم الايام المنهية
فلما ذكرنا ان الوقت كالوصف ولانه اعراض عن
ضيافة الله تعالى وهذا وصف له واما الصلوة في الارض المغصوبة
فان شغل مكان الغير لا يلزم من الصلوة بل من المصلي
فان كل متمكن فوقع بين شغل مكان الغير وبين الصلوة ملازمة اتفا
قية واما البيع وقت النداء فقد سبق ذكره وقد وقع بينه وبين
الاشتغال عن السعي ملازمة اتفاقية وكذا اي مثل بيع الملا
قيح والمضامين النكاح بغير شهود في البطلان لا في ان المنهي فيه لذاته
اذ النهي هنا لانه نفي بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود فانه نفي
لتحقق النكاح الشرعي بدون الشهود ولما اتجه ان يقال لما كان باطلا

Copyright © King Saud University